ويلزم

على السوية فلا يعرض لاحدهما خاصة بل لمجموعهما وحينئذ لا يبقى الامتياز البتة
الاتحاد واما الاعتراض عليه بان عدم الامتياز لا يدل على الاتحاد بل غايته عدم العلم بالامتياز
فليس بشيء لان ما ذكر على تقدير تمامه مفيد عدم الامتياز في نفس الامر لا عند العقل
فقط وقد يستدل بانه لو جاز اجتماع المثلين لجاز لمن له علم نظري بشيء ان ينظر لتحصيل
العلم به اذ لا مانع سوى امتناع اجتماع المثلين وبانه لو جاز لما حصل القطع باتحاد
شيء من الاعراض لجواز ان يكون امثالا مجتمعة واللازم باطل للقطع بذلك في كثير
من الاعراض وبانه لو جاز اجتماعهما لجاز افتراقهما بزوال احد المثلين ضرورة
انه ليس بواجب دوامه ... الذي هو ضد للاخر البتة
فيلزم اجتماع الضدين ورد الاول بمنع الملازمة لجواز مانع اخر كانتفاء شرط النظر
وهو عدم العلم بالمطلوب ولجواز القطع بانتفاء ... واستدلال الثالث يمنع
المقدمات وتمسكت المعتزلة بالوقوع فان الجسم يعرض له سواد ثم اخر واخر الى ان
يبلغ غاية السواد واجيب بانا لا نسلم ذلك بل السوادات المتفاوتة بالشدة والضعف
انواع من اللون متخالفة بالحقيقة ومتشاركة في عارض مقول عليها بالتشكيك
هو مطلق السواد يعرض للجسم الذي يشتد سواده على التدريج في كل آن نوع اخر
كما يمتنع اتحاد الاثنين مطلقا بان يكون هناك شيئان فيصيرا شيئا واحدا الا بطريق
الوحدة الاتصالية كما اذا اجتمع الماآن في اناء واحد والاجتماعية كما اذا امتزج الماء
والتراب فصارا طينا او الكون والفساد كما لو صار الهواء ماء بالغليان فهوا واحدا
او الاستحالة ككون الجسم كان سوادا وبياضا فصار سوادا بل بان يصير احدهما الاخر
الصائر بعينه اياه وذلك لوجوب الاول ان الاثنين سواء كانا ماهيتين او فردين
منها منهما او من ماهية واحدة الاختلاف بينهما ذاتي لا يعقل زواله اذ لكل شيء
خصوصية ثبوتها هو ذلك الشيء فمتى زالت تلك الخصوصية لم يبق ذلك الشيء
واعترض بانه ان كان استدلالا نفى المنازع وان كان تنبيها فليس اوضح
الدعوى اذ ربما يقع الاشتباه في كون الاختلاف ذاتيا فيمنع الزوال دون اتحاد الاثنين
والحاصل ان الاثنين بعد الاتحاد ان كانا باقيين فهما اثنان لا واحد والا فان بقي
احدهما فقط كان هذا فنا احدهما وبقا الاخر وان لم يبق شيء منهما كان هذا فنا
لهما وحدوث امر ثالث واياما كان فلا اتحاد ولما اعترض بعضهم عليه بانا لا نسلم
انهما لو بقيا كانا اثنين لا واحدا وانما يلزم ذلك لو لم يتحدا عدل بعضهم في تقريره الى
وجه اخر وهو انهما بعد الاتحاد ان كانا موجودين كانا اثنين لا محالة والا فاما
ان يكون احدهما فقط موجودا او لا يكون شيء منهما موجودا فان كان احدهما
موجودا كان فنا الاحدهما وبقا للاخر وان لم يكن شيء منهما موجودا كان فنا لهما
معا وحدوث ثالث فاعترض عليه بانا لا نسلم انهما لو كانا موجودين كانا اثنين

لا واحدا

لا واحدا انما يلزم ذلك لو لم يكونا موجودين بوجود واحد ودفع هذا الاعتراض
بانهما لو كانا موجودين فاما بوجودين فيكونان اثنين لا واحدا واما بوجود واحد
فذلك اما احد الوجودين الاولين فيكون فنا الاحدهما وبقا للاخر او غيرهما فيكون
فنا لهما وحدوث ثالث واجيب عن هذا الدفع بانهما موجودان بوجود واحد
هو نفس الوجودين الاولين صارا واحدا فلم يمكن التخلص عن هذا المنع الا بان
الحكم بامتناع اتحاد الاثنين ضروري والمذكور في صورة الاستدلال تنبيه بزيادة بيان
وتفصيل وانت خبير بان دعوى الضرورة في محل النزاع وبيان امتناع اتحاد
الوجودين ليس باوضح من امتناع اتحاد الاثنين على الاطلاق هذا واما الخلافات
فانها تجتمعان في المحل الواحد كالقعود والضحك في زيد واما الضدان فلا يجتمعان
كالحركة والسكون وقد يرتفعان بانعدام محلهما واما النقيضان فانهما لا يجتمعان
كالوجود والعدم ولا يرتفعان واما العدم والملكة فلهما حكم النقيضين واما المتضايفان
فلهما حكم الضدين اعتبارا بوجودهما الذهني لا الخارجي لعدمه على الاصح خلافا
للحكماء حيث ذهبوا الى ان الاعراض النسبية موجودة في الخارج وهي سبعة
الاين وهو حصول الجسم في المكان والمتى وهو حصول الجسم في الزمان
والوضع وهو هيئة تعرض للجسم باعتبار نسبة اجزائه بعضها الى بعض ونسبتها
الى الامور الخارجية عنه كالقيام والانتكاس والملك وهو هيئة تعرض للجسم
باعتبار ما يحيط به وينتقل بانتقاله كالتقمص والتختم وان يفعل وهو تاثير الشيء في
غيره ما دام يؤثر وان ينفعل وهو تأثر الشيء عن غيره ما دام يتأثر كحال المسخن
ما دام يسخن والمتسخن ما دام يتسخن والاضافة وهي نسبة تعرض للشيء
بالقياس الى نسبة اخرى كالابوة والبنوة ثم عطف على ضد باسقاط حرف العطف
لما مر قوله شريك بمعنى مشارك كخليل بمعنى مخالل وخليط بمعنى مخالط ونديم
بمعنى منادم اي وحال كونه منزها عن شريك له تعالى في ذات او صفة او فعل
كما مر دليل استحالته والى هذا اشار بقوله مطلقا فلا شريك في ذاته ولا نظير له
في صفاته ولا ... في افعاله وقوله ووالد عطف على ضد اي وحال كونه
منزها من الانفصال عن شخص والد ذكرا كان او انثى اعلى كان او ادنى لما تقدم
من وجوب وجوده المستلزم لوجوب استغنائه عن غيره وكما استحال عليه
تعالى التوالد وهو كون الحيوان حاصلا عن اب وام ... بينهما
استحال عليه التولد وهو كون الحيوان حاصلا لا عن اب ولا ام كما يتولد الحيوان
من الماء الراكد في الصيف لم ... في وجوب التنزه عما مر قوله كذا الولد بمعنى
انه يجب له تعالى التنزه عن الولد كما وجب له التنزه عن كل ما مر ذكره فيعم الذكر
والانثى كما يشمل البار والعاق وذلك لما مر من وجوب وجوده واستغنائه عن غيره

بيان الاعراض النسبية

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)